رابط المادة على منصة باحث

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد]81[| كتاب الطهارة | باب المذي وغيره الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين - 00:00:04

اما بعد فيقول الامام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وغفر الله له في تعليقه على عمدة الاحكام الامام عبدالغني المقدسي رحمه الله. وفي باب في المذي وغيره. الحديث الثالث - 00:00:24

عن ام قيس عن ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها. انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره. فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح - 00:00:41

على توفي ولم يغسله وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. الكلام على ذلك من وجوب - 00:01:04

احدها اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين احدهما طهارته او نجاسته ولا تردد في قول الشافعي واصحابه في انه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره. هل يتوقف على الغسل ام لا؟ ومذهب الشافعي - 00:01:25

يعني انه لا يتوقف على الغسل ويكفي فيه النطح والرش ومذهب مالك وابي حنيفة انه يغسل كغيره والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنطق وعدم الغسل لا سيما قولها ولم يغسله. والذين اوجبوا غسله - 00:01:45

اتبعوا القياس على سائر النجاسة. واول الحديث وقولها ولم يغسله على انه لم يغسله غسل كم مبالغا فيه كغيره هو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:02:06

محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. ذكر الامام عبدالغني رحمه الله حديث ام قيس وحديث عائشة رضي الله عنهما في بول الصبي والحديث حجة كما ذكر المصنف رحمه الله - 00:02:26

لانه يمظح بول الصبي. المصنف رحمه الله قال اختلاف العنف للصب الذي لم يطعم الطعام في موضعين الموضع الاول طهارته او نجاسته هذا هو الموظع الاول وايد في الحاشية الصنعاني رحمه الله انه قال - 00:02:46

ان الشارح رحمه الله ذكر الموظع الاول ولم يذكر الموضع الثاني قال وكأنه يعني ذهل عنه او نحو من هذا لما انه ساق الكلام في مسألة الطهارة والنجاسة ولم يذكر يعني اشارة - 00:03:08

او اه ما يفهم من كلام المصنف الى الموظوع الثاني وقد يقال الله اعلم ان الموضع الثاني ذكر رحمه الله وان لم ينص عليه لانه ذكر الطهارة او النجاسة ثم ذكر الخلاف في ذلك - 00:03:31

ثم هو بعد ذلك رحمه الله ذكر علة اه التفريق بين بول الصبي وبول الصبية لان هذا مبني على هذا. هذا مبني وكلاهما وقع فيه اختلاف. وقع فيه اختلاف ولهذا - 00:03:50

آآ ذكروا فروقا في هذا الباب ومصنف اعتنى بهذه المسألة ثم رجح كما سيأتي في كلامه ان في الغالب حمل الذكور آآ عند الرجال وغيرهم كذلك فيكون الابتلاء بهم اكثر من جهة - 00:04:13

ان التخفيف يكون في هذه الحالات كما سيأتي في كلامه ان شاء الله لعلها رادع بالموظع الثاني هو هذا وانا لك اه كتبت هنا قلت خال

الصنعاني على قولهم موظعين قال لم يأتي بالثاني منهما كانه تداخل الكلام - 00:04:37
فذهل عنه ولا انتهى كلام الصنعي. ولم يشر الصنعاني رحمه الله الى الثاني والذي يظهر ان الموضع الثاني ادرجه في كلامه عن الموضع الاول. وهو علة التنجيس او علة التخفيف في نجاسة الصبي - 00:04:56
وقد ذكر الخلاف فيه ورجح ان علة التفرقة بينهما ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور يناسب التخفيف بالاكتفاء بالنبح دفعا للعسر والحرج هذا الذي يظهر والله اعلم - 00:05:14
والمصنف رحمه الله طهارته ونجاسته ثم هو سم اه شيخنا لا يقال الموضوع الثاني لما قال والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره في كيفية التطهير. هل يكن هذا احدهما طهارته او نجاسته - 00:05:39
ولا تردد في قول الشافعي واصحابه لانه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف عن الغسل ام لا محتمل هذا توجيه يعني الظاهر والقائلون بالنجاسة لكن اللي يشكل عليه - 00:05:57
انه فرع عن النجاسة وهو القول الاول نتوقع بالنجاس اختلفوا طيب اذا قيل انه فرع عنه فهو داخل فيه اختلفوا في طهارته او نجاسته في طهارته ونجاسته والقال بالنجاسة اختلفوا في تطهيره - 00:06:20
فهذا فرع عن النجاسة وحتى من يقال لانه قال اخطأ في بول الصدري واطعم الطعام في موضع احدهما طهارته نجاسته اختلفوا في تطهيره ولا شك يمكن يكون اقوى من الكلام الاول - 00:06:40
ذكرتها في مسألة العلة لكنه يكون اظهر من جهة انه مستقل عن الطهارة والنجاسة نشتغل عن الطهارة والنجاس هو العلة والعلة يشمل الموظعين يشمل موظعين مسألة الطهارة والنجاسة وبالجملة آآ يعني كان المصنف رحمه الله واضح قد يكون اراد شيئا اخر وقد يكون مثل ما ذكرت انه خلاف في تطهيره هل يتوقع - 00:06:58
رسل ام لا؟ لكني قد يبعده انه قريب منه. قال احدهما ثم قال والقائلون عطف على ما تقدم نعم نعم. بارك الله فيك. اه ذكر رحمه الله الخلاف في هذا ايضا هو لم يذكر من قال بنجاسته - 00:07:27
اختلفوا في بول الصبي ولم يذكر من قال بنا. في ظاهر كلام صنف رحمه الله انه قول معتبر عنده. ولهذا قال اختلف العلماء في طهاراته او نجاسة الصبي هذا اشارة الى انه قول معتبر عنده. ومن اهل العلم من قال هذا القول هذا قول غير معتبر - 00:07:52
قول ضعيف لم يكن باطل. وبعضهم نسبه الى الشافعي لكن اصحابه ابطلوا هذا. نسبة الى مذهب الشافعي لا يصح. لكنه مروي عن داوود ابن علي الظاهري ابن علي الظاهري ويمكن قاله غيره والصحابي رحمه الله قال قال به قوم - 00:08:15
ولا شك ان القول بطهارته قول اه يعني ضعيف او قول باطل لكن مصنف رحمه الله اه بحكم انه قول قد قيل اه ذكر او مع النجاسة ولا ترددا ولهذا قال قول ولا ترددا كانه شعره رحمه الله الى رد قول من نسب الى الشافعي انه طاهر - 00:08:37
ولهذا قال ولا تردد في قول الشافعي رحمه الله آآ وهذا غير معتاد مثلا في مثل حكاية اقوال العلماء لكن يظهر والله اعلم آآ انه لهذا السبب من ذكر عن الشافعي رحمه الله انه قال ذلك واصحابه ردوا هذا. وجزموا به كما جزم به ابن رحمه الله - 00:09:03
اما ما يتعلق بتطهيره فالجمهور على ان او على او مذهب الشافعي رحمه الله واحمد ان تطهيره يكون بالنظح والرش المصنف رحمه الله انه لا فرق بين النظح والرش ومذهب مالك الغسل. فعندنا النضح والرش والغسل - 00:09:23
والروايات في هذا الباب لم يغسله في حديث ابن قيس الصحيحين. وفي رواية مسلم في حديث عائشة فاتبعه بوله ولم يغسله وهذا بين انه فرق بين الغسل النبح ولم يغسله. يقول فنضحه على ثوبه ولم يغسل. دل على فرق بين النظح والغسل - 00:09:48
هل الرش داخل جاء في روايات مسلم انه عليه الصلاة والسلام اه جاء في رواية انه يعني رشه بالماء او نحو ذلك اه هذه رواية انه رشه بالماء وجاء في رواية فاتبعه فدعا الماء فصبه عليه - 00:10:15
ولمسلم وانا ذكرت الرواية اه على ان نضح بالماء وله فرشة وله فرشه يظهر والله اعلم ان النظح هو تتابع الرش ان النبح هو تتابع الرش. فمجرد الرش هذا يعني نبح يسير هو نضح - 00:10:40
لكنه حين يتتابع يكون نبحا تاما نضحا تاما. وعند تتبع الاخبار في هذا الباب يكون اه النبح بمجرد الرش يطلق على الرش. وثبت في

الحديث الصحيح حديث ابي هريرة عند عنه رضي الله عنه عند ابي داود - 00:11:04
انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله رجلا استيقظ من الليل امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة استيقظت من الليل ايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء - 00:11:23
فهذا ومعلوم ان النظح هنا يحصل بالرش بالرش لكن عند تتابعه يكون مبالغة فيه حتى يحصل آآ الاسالة بالماء او يحصل آآ غمر الموضع بالماء ولهذا الشارح رحمه الله حكى عن مالك وابي حنيفة انه يغسل كغيره ولم يفرق بين بول الصبي ولا الصبية كسائر النجاسات - 00:11:40
والمصلي اعتذر لهم في هذا وان الذين اوجبوا غسله لهم حجتان حجة اه او لهم دليلان والدليل الاخر تأويل النفي الغسل فدليلهم يقول قياس على سائر النجاسات الياس عسى النجاسات فلا فرق. مسائل النجاسات تغسل فيجب غسله - 00:12:09
طيب قيل لهم جاء الحديث ولم يغسله في الحديثين قالوا المراد هنا لم يغسله غسلا مبالغا فيه والمصنف رد هذا وقال خلاف الظاهر يحتاج الى دليل وصحيح خلاف الظهر بل قد يفضي - 00:12:38
الى ان يكون اه الكلام متناقض يفضي الى ان الكلام متناقض ينقض بعضه بعض يعني قوله ولم يغسله. ومما ذكر الصنعاني رحمه الله ان معنى انه يؤول الى ان يكون المعنى غسله ولم يغسله - 00:12:58
وان كانوا يقولون يعني غسله بمعنى انه اه ازال النجاسة على الغش المعتاد. ولم يغسله ولم يبالغ لكن هذا لا شك انه يعني نوع لا يليق بان يقال في لفظ الصحابية رظي الله عنها مثل هذا القول لانه اذا كان سائر النجاة - 00:13:20
تغسل فبول الصبي مثلها يعني غسله ولم ولم يغسل البار فيه فاذا كان سائر النجاسات تغسل ولا يحتاج الى ان يقال لم يبالغ فيه المقصود هو غسلها فهذا من باب اولى - 00:13:44
ولا يمكن ان يدعى انه في سائر النجاسات يغسل ويبالغ فيه لان المقصود هي زوال النجاسة. واذا حصل زواج النجاسة بالغسل حصل المقصود ولا يقال انه في غيره من نجاسات يبالغ. لان المبالغة نوع تكلف - 00:14:04
واذا قيل ان هذا يعني توسط بينهما يقال لا دليل عليه ولهذا مصنف قال هو خلاف الظاهر وهذا اشارة من المصنف رحمه الله الى قاعدة مجمع عليها عند العلماء في باب الاحكام - 00:14:19
كده في شارع او الشريعة وخاصة في باب التوحيد والعقيدة والاسماء والصفات. وهو وجوب حمل النصوص على ظاهرها وان الظاهر في الغالب قد يكون نصا وقد يكون ظاهرا لا يمكن ان يصرف الى اللفظ المرجوح - 00:14:37
والتأويل تأويل بمعنى صرف النص هذا عند العلماء لا يجوز الا بدليل وهذا محل اجماع لان آآ التأويل لامر محتمل امر باطن امر لا يظهر فاذا كان امر باطل فالشارع لا يمكن ان يخاطب الناس بامر - 00:14:58
باطن امر لا يظهر من النص ويقول اردت منكم هذا الشيء. هذا ما يمكن. واذا مصنف قال خلاف الظاهر. واذا جاء في ادلة ما يدل على التأويل لا بد ان يكون هناك دليل. وعلى هذا يكون - 00:15:21
ظاهر النص هو هذا التأويل الذي هو الاصل مرجوح لكن الانصار هو الراجح هذا واقع في بعض النصوص. لكن الاصل هو بقاء الالفاظ على ظاهرها ولا يجوز ان يقال ان الشارع خاطبنا بغير ما نفهم. لان يلزم عليه ان يكون الشارع خاطب الناس بغير ما يفهمون - 00:15:39
وهذا لا يجوز خاصة في مثل هذا لانه لان الصحابية لان ام قيس رضي الله عنها وعائشة توارد على مثل هذا ويبعد ان يتفقا عليه يعني وهذا آآ الامر بين كلاهما قال ولم يغسله. عائشة قالت ولم يغسله. وهم قد - 00:16:02
قالت ولم يغسلوا رضي الله عنهم هذا يبين ان ان هناك فرق عندهم في اللغة وفهم الالفاظ وفقه لالفاظ اللغة. وان العرب لها عناية وانه قد يكون اصل اللفظ يرجع الى معنى واحد. معنى متواطئ لكن هو يزيد في احد له - 00:16:22
يعني مثل السواد والبياظ والحمر ونحو ذلك في احد المواظع يكون شديدا سواده بياظ حمرته في احدها في بعظها دون ذلك مثلا بياض العاج بياض البيض بياض سائر الالوان الاخرى. كذلك - 00:16:47

ايضا في مثل هذه المعاني يتفق اصل المعنى او يكون يتواطأ في اصل المعنى وهو ازالة هذا الاذى والنجاح لكن في بعضها يكون المعنى الغسل الذي يكون غمره بالماء حتى يعصر - 00:17:06
بكثرة الازالة الاخرى يكون برشه رشا متتابعا حتى يحصل نظح النجاسة يكثر الماء عليها فتنغمر فتنغمر وبهذا يطهر ذاك الموضع وهذا هو الصواب لما في الحديث رحمه الله ايضا اكد هذا آآ بادلة صريحة في هذا الباب لا يمكن التردد - 00:17:28
عن القول بما قدمه المصنف رحمه الله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويبعده ايضا ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما. ولما فرقا في الحديث - 00:17:59
بين النقش في الصبي والغسل بالصبية كان ذلك قويا في ان النطح غير الغسل. الا ان يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الاول وهو ان يفعل في بول الصبية ابلغ مما يفعل في بول الصبي. فسمي الابلغ غسلا والاخف نضحا. وهذا ايضا - 00:18:19
مردود والمصنف رحمه الله اشار اليه في كلامه الا ان يحملوا ذلك والحمل هنا يحتاج الى دليل نحتاج الى دليل صريحة في التفريق بينهما ينضح من بول وغلام ويغسل من بول - 00:18:38
الجارية ولو كان ثم فرق آآ بينهما لبين عليه هذا الفرق اللي ذكروه. لا يتركه عليه الصلاة والسلام محتملا. فلهذا الصواب ما تقدم نعم احصيتم؟ قال واعتل بعضهم في هذا بان مولى الصبي يقع في محل واحد. وذول الصبية يقع منتشرا فيحتاج صف الماء في - 00:18:55
مواقع متعددة ما لا يحتاج اليه في بول الصبي وربما حمل بعضهم لفظ النطق ببول الصبي على الغسل وتأيد بما في الحديث من ذكر مدينة ينضح البحر بجانبها وهذا ضعيف - 00:19:19
احدهما قول وقولها ولم يغسله والثانية التفرقة بين بول الصبي والصبية والتأويل عندهم فيه ما ذكرناه نعم رحمه الله اشار الى العلة في الفرق بين بول الصبي والصبية يحتاج لصب الماء في موضع متعددة هذا في - 00:19:34
بول الصبي ما لا يحتاج يحتاج نصب الماء في ما لا يحتاج اليه في بول الصبي واعتل بعضهم في هذا بان بول الصبي عندك الصابونة الصبية لا عندي واعتل بعضهم في هذا بان بولى الصبي يقع في محل واحد - 00:19:57
الصبية يقع منتشرا لا بالعكس الظاهر انا عندي كذا انتبه لها الان يعني حقيقة ما يعني مقتضى التعليم والواقع يعني الصبي يقع منتشر الصبية محلي واحد لاني بقول الصبي يقع هنا ها؟ انما ينتشر يقع - 00:20:21
يعني في موقع واحد انه ينتشر بول الصبي ينتشر قول الصبي ينتشر الصبي لا ينتشر. ولهذا يحتاج نصب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاجه صبي. وربما على يعني وهذي اشكال حقيقة - 00:20:52
شي للاخوان يظل شي؟ هذا شيخنا يعني يذكرون ان الفقهاء اللي ذكروا ها العلة ذكروها بها المعنى ان الصبي بوله لا ينتشره الصبي بولها ينتشر. يعني كان مقتضى ذلك يكون بالعكس - 00:21:13
الصبية يعني يكون فيها النبح والصبي يكون فيه الغسل لانه لا يشق غسل موضع الواحد ويشق غسل المواضع الكثيرة وربما ادى الى غسل الثوب هذا اللي يظهر والله اللي اللي يعرف انهم لا شيخ لا انا يقال ما ادري شيخنا يعني الا يقال هم في - 00:21:30
لان موضعه واحد لا ينتشر واما الصبية فلانه ينتشر اه لم يخفف بل امر بالغسل لان الانتشاري. وبها تقع المشقة وبهذا تقع المشقة يعني نعم. نعم. اهل النضح والرش يسهل اذا كان موضعا واحدا. فيسهل النطح وهو الرش. اما اذا كان متفرقا فالنظح واه - 00:21:56
بس ربما معي يجدي كثيرا في اه ادانة النجاسة وتخفيفها يعني باش يعني هو ينقال انه ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية اذا كان يقع منتشر لا لا يترك اي موضع اذا انتشر حتى لو صار لو قيل اذا انتشر - 00:22:31
يعني اذا انتشر اليس اليس بولي الصبية يغسل يغسل يغسل طيب يغسل ولو انتشر في جميع الثوب اي نعم. ها لذلك هو يغسل لانه ينتشر فيغسل. لان النبح ربما لا يفيد فيه لانه منتشر - 00:22:57
في اكثر بس بس المعروف ان بول الصبي هو اللي ينتشر بول الصبي في موضوع واحد قول الصبي ما ينتشر يعني هو الواقع اقول بول الصبية لا ينتشر الذي ينتشر بول الذكر - 00:23:18

ولهذا شيخنا لو قيل ان هذا التعديل اصلا لا لا بس انا قصدي العبارة تصحيف مسألة التعليم لكن هنا بان بول الصبي يقع في محل واحد قبول الصبي يقع منتشرا - 00:23:33

احفظ آآ كثير من هذا ايوة يبيع ذكر كما ان الصبي في محل واحد وان الصبية بغير هذا كذلك ايش الواقع خلاف ذلك الصبي قولها يسري على جسدها زاوية فربما تقاضى من جهة رجلها او بطنها حتى الصبي اقول حتى الصبي - 00:23:50

ما في طريق ما في. اقول حكم واحد. اقول لا فرق بين الصبي والصبية في هذا. لا فرق بينهما لكن المعروف في هذا ان بول الصبي ينتشر ولهذا لما شق - 00:24:27

كان الحكم فيه التخفيف. كان الحكم فيه التخفيف لما شق آآ فناسب النظح حتى يكون يعني لا يحصل غش لان الغش حينما يغسل الثوب ويتشرب تشربا تاما انه يعني يتأخر يمسه بخلاف ما اذا كان نابح - 00:24:42

في هذه الحالة قد لا يتشرب ثوب جميع الماء اولاد شربوا الماء اه فلا تحصل مشقة في نظح جميع مواظع البول. ولهذا في قصة الاعراب الذي به في المسجد النبي قال دعوه لا تزني - 00:25:03

وذكر بعض العلماء ان خشية ان ينتشر البول. خشية ينتشر البول في المسجد يعني حين يمكن عليه يفزع ويقع ضد المقصود هل سيأتينا بعدهم ان شاء الله حديث انس رضي الله عنه - 00:25:19

العبارة العبارة موضع نظر وفي نسخة ثانية مهي موجودة الان النسخة موجودة للاخرى آآ ينظر في هالعبارة هذي الحقيقة ما انتبهت الى الان العبارة هذي قد اعتل بعضه في هذا - 00:25:33

يعني عليها عندكم كلام وحاشي. ما في تعليق. نعم. لعل نراجع شيخنا في كتب الفقهاء. ايه هذا الشيخ نعم انا رجعت الان للمكتبة الشاملة. ايه. ذكروا مثل ما تفضلتم شيخ. نعم هذا هذا معروف. قالوا لان - 00:25:51

ينتشر في مواضع ايه هذا هو هذا هو يعني واعتل في ذلك بان بول الصبي يقع في محل واحد بول الصبي يقع منتشرا يحتاج منصب الماء في ما لا يحتاج - 00:26:13

اليه في بول الصبي يعني هذا غريب يعني ان كان ان كان هذا الكلام يعني قاله بعضهم قاله بعضهم يعني اه واعتل بعضهم ان هذا خاص بمن قال هذا لكنه خلاف المعنى وخلاف الحكمة. لان اذا كان - 00:26:31

يحتاج مصب ما لا يحتاج واشكال يعني هذا فيه اشكال يعني من لانه ما رحمه الله يعني لم يذكر بعد ذلك المعنى والحكمة في هذا الاعتلال معتل بعضهم يعني ما تفضلتم به انتم ذكرتم يعني بكونه يعني - 00:26:50

حينما يكون في موضع واحد في هذه الحالة آآ يغسل ولا يشق يعني انه اذا كان في آآ يعني منتشر انه كان منتشر احدى مصمات ما لا يحتاج اليه في بول - 00:27:18

الصبي لو يحتاج اقول يحتاج الى نظر العبارة هذي النسخ شيخنا عندكم نسخة دار اللباب مهيب معي وانا والله ما ما ادري والله يحتاج مراجعة لها يحتاج مراجعة لها ولعلها ان شاء الله - 00:27:36

سلام لابن القيم. نعم شيخ قوله يعني في كلام هنا نقل نقل يعني ان قول الغلام يتطاير وينتشر فتلحق المشرق بغسله بخلاف قول الجارية. ايه. فيقع في موضع واحد فلا تلحق مشقة بغسله. هذا هو. هذا هو - 00:27:55

قال واعتل بعضهم يعني يمكن احتمال ان هذا بس هذا خلاف الواقع ان كانت العبارة الصحيحة وان نعتل بعضهم بان بول الصبي طبعا الواحد هذا خلاف الواقع طبعا الصبي يقع منتشرا يحتاج يصب نموذج متعددة - 00:28:12

ما لا يحتاج اليه في بول الصبي في بول الصبي ربما حمل بعضهم لفظ النبح لا تراجع ما يعني العبارة في اشياء نعم والشيخ لا ذكرتم ايضا بعضهم يعني علل بكثرة حمل الصبي نعم هذا سيأتي اليس يأتي كمصنف رحمه الله - 00:28:31

هنا قال يعني وربما حال بعضنا في النظر في باب الصبح على الغسل على الغسل وذكر اشار حديثه حديث هذا يعني فيه ضعف يعني من ينضح البحر بجانبها وهذا ضعيف وهذا ضعيف لوجهين. احدهما قوله ولم يغسله - 00:28:57

هذا مثل ما تقدم يعني يعني حتى حتى لو ثبت هذا الحديث ينضح البحر نضح كل شيء بحسبه كل شيء بحاسبه. فالنظح مثلا باليد

هذا الاوحان والنظح بالفم هذا له حال - 00:29:19
يعني وهذا كله يسمى نبح. يعني فنضح البحر حينما ينضح مثلا يخرج الماء منها يسمى نضح. هذا لو ثبت كل شيء بحسبه لكن آآ والمصنف رحمه الله رد هذا بما تقدم - 00:29:40
قوله ولم يغسله. هذا صريح ثم ايضا هنا قاعدة اخرى قاعدة اخرى حينما يكون للحديث تأويل ظاهر ثم الصحابي يفسر الحديث بمقتضى التأويل الظاهر هذا يحقيق يكون كالقطع بهذا الظاهر - 00:29:57
كالقطع يعني احيانا يكون الحديث له ظاهر ويحتمل احتمال مرجوح. البقاء على الظاهر هذا هو الاصل لانه هو المتبادر الى الفهم والنصوص تأتي على هذا الوجه والعلماء يسمونها النصوص نصوص الكتاب والسنة. يسمونها نصوص. ثم اذا جهاد الظاهر جاء في نفس الحديث ما يبينه - 00:30:15
يكون كالتفسير وبعد ذلك لا ينظر في كلام غيره. فقول ام قيس رضي الله عنها ولم يغسله والعادة نفي لمن جعل النضح غسلا والمعنى انه لم يغسل غسلا ومبالغ فيه - 00:30:42
لو كان هذا لقالت الصحابية رضي الله عنها ذلك كذلك حديث عائشة يعني ترادف على هذا الشيء او اتفق على هذا الشيء فاتبعه بوله ولم يغسله. ايضا في قوله اتبعه بوله - 00:31:02
هذا واظح حتى من نفس العبارة الاتباع الاتباع واضح ما في حتى يعني غسل. حتى يقول غسله ولم هي تقول فاتبعه ولم يصلوا هذا مفسر يعني اتباع الشيء هو صبه عليه. ولهذا في نفس الرواية في مسلم فرشه. هذا اتباعه. وجاع - 00:31:16
ايضا من حديث عائشة ومسلم فصبه عليه صبهوا عليه الروايات كلها وروايات عائشة ايضا يمكن تكون اوضح فاتبعه بوله ولم يغسله ولهذا يكون هذا كالبيان والتفسير اللي هذا القول واختيار له وترجيح له مثل ما ذكر العلماء حين يكون تفسير الصحابة معلوم تفسير الصحابي كغيره من العلماء اين مس الحديث - 00:31:38
اذا فسر الحديث على خلاف ظاهره فالبقاء على الظهر لكن حين يكون الصحابي يبشره بلفظ عربي ليس تفسيرا من جهة المعنى والاستنباط جاد لا. تفسير من جهة اللغة هذا لا تردد في ان هذا القول يجعل هذا الظاهر كالمقطوع به - 00:32:08
من جهة اجتماع دلالة ظاهر الخبر رجال اعلت اه تفسير الراوي له على مقتضى اللغة نعم. احسن الله اليكم. اه شيخنا حديث ضعيف هذا مدينة نعم هو هو الضعيف وهو في الحاشية - 00:32:29
انه منقطع انه من قطع الحديث وله رواية اخرى له رواية عند احمد لكن ليس فيها اه هذا هذا اللفظ هذا اللفظ في قصة لعمر مع ابي بكر رظي الله عنه اتاه رجل من عمان وانه قربه اليه - 00:32:49
شيء من هذا اي نعم السلام عليكم. بارك الله فيك. قال وفسر بعض اصحاب الشافعي رحمه الله النطح والرش هذا غير رواية غير رواية اللي في صحيح مسلم لو اهل عمان اتيت ما ضربوك هذه رواية معروفة في صحيح مسلم. نعم نعم - 00:33:09
موجه احدهما نعم قال رحمه الله وفسر بعض اصحاب الشافعي رحمه الله الاضحى والرشور في بوله الصبي فقالوا معنى الرش ان يقلب عليه من الماء ما يقلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة اخرى - 00:33:30
وعسر الثوب كان يحكم ببعض. نعم. المصنف رحمه الله يعني كلامه هذا تكرر مع ما سبق لخاصة قوله يعني ضعيف لوجهه نتقدم للاشارة هيلية في الحقيقة اه فهو تكرار في هذا - 00:33:48
يعني هو قوله بانه قال ولم يغسلوا هذا يعني قد يعني هل يقال مثلا هو من المعروف ان الشارع كان يملي شرحه كما ذكر رحمه الله والمصنف رحمه الله ذكر قبل ذلك التفرقة وذكر قوله ولم يغسله. ثم قالوا هذا ضعيف لوجهين - 00:34:07
ضعيف لوجهين وهذا كله تقدم. المصنف رحمه الله كرر هذا او من الطلاب اللي كتبوه الله اعلم. الله اعلم ان هذا والثاني التفرقة بينه وبين الصبي والصبي والتوبل عندهم فيهما ذكرناه - 00:34:28
ويمكن يشهد الى قولهم والتأويل عندهم فيما ذكرناه مثل ما تقدم. لما اساء لاحد ان يفرق بين بول الصبي والصبية افسر بعض اصحاب الشافعي النطح والرش المذكور في ابن الصبي فقالوا معنى الرش ان يقلب عليه من الماء ما يغلبه - 00:34:46

حيث لو كان بدل البول نجاسة اخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته. لطهارته نعم يعني فسروا باصحابش النظح والرش المذكور في قالوا معنى الرشح ان يقلب عليهم الامام ما يغلبه - 00:35:04

فان كان المراد انه آآ يتبعه الماء هذا واضح وان كان انه يلحقه بسائر النجاسات هذا موضع نظر اذ لو كان بدا البو نجاسة اخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته وهذا اشارة الى انه لا يشترط - 00:35:25

في بول الصبي العصر. وهذا واضح من نفس الحديث وكذلك ايضا حتى سائل النجاح حتى يعني بول الصبية سائر الابواب الاخرى ايضا يعني من اكل الطعام اه لا يشترط العصر - 00:35:48

اذا غمره بالماء وغلبه بالماء فذهبت النجاسة عاد المحل طيب اكتفى لكن لا شك ان صب الماء القليل وعصره هذا ابلغ في ازالة كاشه وابلغ في الاقتصاد والاقتصار على الماء القليل - 00:36:08

وبالجملة يعني لا يشترط شيء من هذا وهذا التأويل في الحقيقة قد يعود الى اشتراط الغسل لانه جعله كان بدل بول نجاسة يعني نجاسة مما يجب غسلها لكن فرق بينهما بان هذا صب للماء بلا عصر - 00:36:30

هذا صب للماء مع عصر وهي سائر النجاسات والصواب مثل ما تقدم ان المقصود هو ان يتبعه الماء. فاذا اتبعه الماء في هذه الحالة اه يعني تباعا تزول معه اثر النجاسة - 00:36:53

فهذا يكفي. مع ان بعظ اهل علمه وهذي مسألة تحتاج الى نظر هل معنى النبح نظهر ان الاتباع والنضح يشترط فيه زوال اثر النفس تماما طعمها ولونها وريحها او انه يخفف فيه مثل ما يخفف في - 00:37:12

بعض النجاسات التي يشق ازالتها مثل اثر الاستجمار الاستجمار لا لا تزول عينه انما يزول الاثر لا لا لا يعني قصدي لا يعني يزول العين اما الاثر لقد يبقى يعني حينما ينشف اثر البول بالمنديل او التراب - 00:37:32

لا شك هذه نجاسة يابسة ومع ذلك عفي عنها. عفي عنها ثم الصحيح انه لو عرق العرق طاهر وما اصاب الثوب طاهر. هل يقال ايضا نجاسة الصبي اه اللي يشبع الماء من هذا الباب هذه مسألة تحتاج ينظر هل من تكلم عليه من العلم هل قال احد العلم هذا الشيء وانه - 00:37:55

يعني لا يضر لكن فرق بين النجاسة المخففة التي تكون خفف فيها مثل نجاسة اثر البول بالتراب ونحوه. انما هذا قد يكون بعض النجاسات الاخرى التي يشق ازالتها مثل اه اثر الدم اليسير مثلا حينما يزيله ويبقى اثر يكفيك الماء ولا يضرك اثره - 00:38:19

كذا هذا على قول المذهب من اهل العلم وعند ابي حنيفة رحمه الله اختيار شيخ الاسلام انه يعفى عن اثر جميع النجاسات خفف فيها يشق ازالته في هذا يعفى عنه - 00:38:45

فهل هذا يجري ايضا في بول الصبي وان يتبع الماء ولا يبالغ مبالغة ينظح عليه الماء ويرش بالماء وانه لو كونك اثر يسير من طعمها من لو نجاسة او اثر نجاسة يعفى عنه الله اعلم انا ما ادري عن هذه المسألة والخلاف فيها - 00:39:00

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر الشافعي في الصبية خلاف والمذهب وجوب الغسل في الحديث الفارق بين مول الصبية والصبر وقد ذكر في معنى التفرقة بينهما وجوه. منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر. واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلى بالذكور منها بالاناث - 00:39:21

ويكثر حمل الذكر يناسب التخفيف بالاكتفاء بالنطح افعل العسر والحرج. بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن يجري على القياس بغسل النجاسة. نعم وهذا مثل ما ذكر رحمه الله هو اصح المعاني - 00:39:48

مع انه الحقيقة العلة الحقيقية لذلك هو ما جاء في النص في التفرقة بينهما بولس الغلام صبي ينضح وبول الجارية يغسل هذا معلوم انهما لم يطعما هذا معلوم انهما لم يطعمها اما اذا اكلا - 00:40:07

عام يعني اذا كان اه ترضع من امها من ثدي امها او من غيرها يعني اذا كان واذا كان الصبي صبي يرضعان من الثدي لكن لا يظر عند اهل العلم اللعقة اليسيرة - 00:40:24

الى الطعام العارضة احيانا شيء يسير او لعقة العسل او شيء مما يتداوى به ونحو ذلك وكذلك ما يحنك به في اول الامر من تمر

ونحوه هذا لا يظر. هذا شيء يسير لا حكم له. ما دام ان العمدة على اه الثدي - 00:40:40
وما ضاع منه فهذا آآ مخفف في نجاسة الصبي دون الصبي كما تقدم واذا ذكر العلماء في هذا معاني يقول منها ما هو ركه جدا لا يستحق ان يذكر محتمل والله اعلم انه اشار - 00:40:59
الى ان بعضهم ذكر قولا اه يعني ان بول الذكر فيه حرارة وانه لحرارته قد يحرق النجاسة وبول بخلاف ذلك وهذه معاني ركيكة. ومثل ما ذكر مصنف رحمه الله ومثل معالي المعلوم انه اذا كانت معاني ركيكة لا تأتي بها الشريعة - 00:41:19
لا تأتي بها الشريعة ولهذا اه يعني ذكروا معاني المعنى الذي ذكر قبل ذلك وان بول الصبي او سبق بول الصبي يتفرق وبول الجارية في موضع واحد. موضع واحد اه المعنى الثاني - 00:41:39
ان الذكر يحمل مثلا يعني في مجامع الرجال ونحو ذلك وقد يبتلى به. ونحو ذلك. وهذا المعنى يعني اه رجح مصنف رحمه الله. لكن الوجه الاول قد يقال له قوته. قد يقال له قوته - 00:42:06
من جهة ان ان الصبي والصبية في هذا المعنى فيما يتعلق بحملهما الشريعة لا فرق بينهما بل جاءت الشريعة في العناية بالانثى والاحسان اليها ومعلوم سيرة هديه عليه الصلاة والسلام في بل انه حمل امامة - 00:42:25
بنت ابنته عليه الصلاة والسلام يحملها مصلى الناس وهي ما عليه الصلاة والسلام فلهذا ربما ان هذا المعنى يعني يشير الى معنى خلاف ما جاءت به الادلة من جهة ان العناية آآ بالانثى والاحسان - 00:42:42
جاءت بالنصوص فالله اعلم لكن المعنى اللي اه اعتنى به كثير من اهل العلم هو ان بول الصبي يتفرق ويشق غسله وهذا يتفق في الحقيقة مع القاعدة المشهورة المشقة تجري بالتيسير. المشقة تجلب التيسير - 00:43:06
ولهذا آآ يعني يناسب قوله فيناسب الاكتفاء بالنظح دفعا للعسر والحرج دفعا للعسر والحرج اه هذا بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل نجاسة. ولان هذا يختلف في الحقيقة - 00:43:27
يختلف يعني في طبائع الناس ونحو ذلك لكن ما تقدم في الاشارة الى الشريعة وحكمها وحكمتها ان الامر آآ فيهم سواء من جهة المعنى او انه في حق الانثى من جهة العناية بها وحملها والاحسان اليها قد يكون اكثر في النصوص - 00:43:45
كما تقدم وهذا معروف في الادلة خاصة في الصغار من هنا. ولهذا اه العمدة في هذا الباب على الصحيح على الدليل عندنا فرق هناك حكمة لا شك والشارع لا يفرق بين متماثلين الا لحكمة - 00:44:02
لا يفرق بين متماثلين الا وهنالك حكمة خاصة تتعلق باحدهما او تخص احدهما دون الاخر. وقد يجمع بين شيئين اتفاقا في شيء وهذا واضح في باب الجمع والفرق اه فلذا - 00:44:22
آآ كانت الحكمة الحكمة موجودة لكن قد تظهر وقد لا تظهر والمعول عليه في هذا الباب ما جاء في النص ان النبي عليه السلام فرق بينهما في الحديث نص عليه هذا في حديث علي وحديث - 00:44:42
لبابة بنت الحارث وحديث ايضا ابو السمح. حديث ابي السمح وهي احاديث جيدة ففرق عليه الصلاة والسلام بين بول الصبي صبي وكذلك ايضا في فعله عليه الصلاة والسلام في حديث ام قيس وعائشة رضي الله عنهما حيث صب الماء او نضحه بالماء عليه السلام ولم يغسله. نعم - 00:44:57
قال وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على من غسل على مجرد ايصال الماء من جهة قوله ولم يغسله مع كوني اتبعه بما نعم وهذا بعض المالكية بهذا ان الغسل لابد فيه امر زائد - 00:45:20
وهذا في الحقيقة لان التقرير اللي كلام مصنف رحمه الله الحافظ ابن حجر الحين رأيت كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. على كلام العيد في هذه العبارة يقول رحمه الله الحافظ - 00:45:40
الحافظ يقول بعد نقل كلامه عن هذا يقال وهو مشكل عليهم وغير وارد يقول الحافظ رحمه الله وعلى هذا فقول والنعم انا كتبت هنا عبارة. هذا القائل من المالكية وكلامه ومعنى ما قرره الشارع صدر كلامه في شرح الحديث. وان الغسل امر زائد على مجرد النظح - 00:45:55

كانه اختيار من هذا الامام المالكي لمذهب احمد والشافعي بالتفريق بين الصبي والصبية وعلى هذا فقول الحافظ في الفتح بعد نقله لكلام في كلامه عن هذا الامام المالكي يعني قال الحافظ رحمه الله هو مشكل عليهم - 00:46:22

المشكلة على مذهب المالكية لانهم يقولون ابن غاسل يعني ولي انا ذكرت قلت قلت هذا غير وارد في هذا النقل. لان ابن قصعيد لم يقل ان هذا القيد هو قول المالكية. انما نقل عن احد علماء المالكية - 00:46:41

ومثل هذا الاختيار من جهة الاستنباط من بعض الائمة اه من اتباع المذاهب يقع في جميع مذاهب الائمة المتبوعين. وهذا يقع من كثير من الائمة الذين لهم امامة في مذهب كهذا - 00:46:55

الامام مثلا المالكي يكون قول هذا في الحقيقة اشارة الى القول الثاني يعني ان الغسل لابد من ابن زايد على مجرد ايصال الماء كأن هذا في الحقيقة اه الدلالة اختيار منه على ان الغسل - 00:47:10

انه من خلاف النوح ان الغسل خلاف امر زائد على مجرد الصلاة وان ايصال الماء هو النوح قالت بعه واياه هذا هو الاقرب والله اعلم وكأن هذا اما اشارة الى القول الاول من قول بعض المالكية ومحتمل عند رحمه الله اشار الى امر اخر فالله اعلم - 00:47:27

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله يا اعرابي فبانا في قائمة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ما اضيق عليه. الاعرابي منسوب من الاعراب سكان البوادي - 00:47:52

وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد. فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كأنمار. وقيل لانه لو نسب الى الواحدة وهو عرب لقيل عربي انتبهوا المعنى فان العربي كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا في البادية او بالقرى وهذا غير المعنى - 00:48:13

الاول. نعم. حديث انس رضي الله عنه وانا جاي اعرابي. اعرابي منسوب الى الاعراب يقال اعرابي واعرابي وهم سكان البوادي وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد. لان النسبة الى الاعراب - 00:48:33

بالنسبة للعرابي فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كأنمار انمار جامع يقال انماري اذا نسب اليها يقال ان ماري يقال في اعراب اعرابي اعراض عرفة فكأن قوله الاعرابي الاعراب جرى مجرى القبيلة - 00:48:49

جرى مجرى القبيلة فقيل للاعراب نسبة اليه اعرابي اعرابي وقيل لانه لو قيل لانه لو نسب الواحد وهو عرب لقيل عربي يشتبه المعنى يقول لان العربي هو كل من هو كل من هو من ولد اسماعيل عليه الصلاة والسلام - 00:49:11

سواء كان ساكن البادية او بالقرى وكل من كان ولد اسماعيل عليه السلام فهو عربي سواء كان في البادية يعني آآ من اعراء البادية او القرى او بالقرى وهذا على القول بان العرب هم من ولد اسماعيل - 00:49:36

لكن القول المشهور والصحيح ان الاعراب او العرب قبل ذلك يعني انهم قبل ذلك لكن قيل ان جميع المحتسبون الى اسماعيل لكن الصحيح الذي ذكره العلم ابن كثير وغيره ان العرب - 00:50:00

العاربة قبل اسماعيل وهم عاد وثمود وطسم وجديس وغيرهم من من كانوا قبل اسماعيل فهم قبل ذلك لكن هذا جرى على قول من قال ان العرب من ولد اسماعيل وعلى هذا - 00:50:21

يعني يكون هذا من باب العموم والخصوص المطلق الاعرابي كل من سكن البادية من ولد اسماعيل وغيره ولو اعجميا كتبت عليه عبارة هنا قلت يعني انه يتحرر من كلام المصنف او يظهر من كلام المصنف ان آآ الاعرابي وعليه يكون الاعراب - 00:50:40

والعربي او بين بين الاعراب والعربي العموم الخصوص المطلق العموم والخصوم فكلاهما اعم من وجه واخص من وجه وبينهما العموم والخصوص نعم العموم خصوصا وجهي عموم العموم خصوص وجهي لا المطلق انا كتبت المطلق لكن العمر خصوصا وجهي - 00:51:02

مطلقا والاخر آآ عمه مطلقا مع العموم والخصوص الوجه فالاعرابي كل من سكن البادئ فالاعراب كل من سكن البادية كل من سكن البادية فهو من الاعراب سواء كان ولد اسماعيل - 00:51:26

او غيره حتى ولو كان من العجم. سمى اعرابي لو كان آآ للبادية فهو اعرابي سواء كان من ولد اسماعيل من عرب من ولد اسماعيل او

من غير ولد اسماعيل من سائر العرب او ايضا من العجم لو ولو من العجم فانه - 00:51:44
يكون اعرابيا. والعربي على هذا القول على هذا المصنف رحمه الله وان مولد اسماعيل سواء من كان من ولد اسماعيل عليه السلام سواء كان من البادية في البادية والحاضرة سواء كان من البادية يعني من اعراب البادية او من دام انه يعني من ولد اسماعيل من ولد - 00:52:05
وهذا بناء على ان جمع العرب ينتسب لاسماعيل كما تقدم نعم احسن الله اليك قال وزجر الناس له من باب المبادرة لانكار عند من يعتقده منكرا. وفيه تنزيه المسجد عن - 00:52:27
وللانجاس كلها ونهي النبي صلى الله عليه وسلم للناس عن زجره لانه اذا قطع عليه المولى ادى الى ضرره الى الى ضرر في بنيته والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا يضم اليهم سدة اخرى وهي ضرر بنيته وايضا فانه اذا زجر مع جهل - 00:52:44
الذي ظهر منه قد يؤدي الى مكان اخر من المسجد بترشح البول بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا وفي هذا الابادة عن جبين اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاه - 00:53:04
نعم اجادل الناس لهم باب المبادرة انكار منكر عند من يعتقد منكرا وهذا يبين ان الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم يعملون بالعموم وهذا واقع في وقائع كثيرة لانه علموا رضي الله عنهم من هديه عليهم السلام ومما حدثهم به حفظوه - 00:53:22
وعنه وعرفوا منه عليه الصلاة والسلام علموا ان ان كان ينبغي ان يبادر انكار المنكر فهم اخذوا بالعموم مع ان الرسول عليه بينهم السلام لكن هم اخذوا مقتضى الامر اما هو عليه الصلاة والسلام فقد يكون لسبب اما في نظرهم اراد ان يبادروهم الى ذلك او لغير ذلك من معاني - 00:53:40
لكن تبين لهم بعد ذلك خلاف هذا وكما سيأتي كلام رحمه الله. وقوله في تنبيه مسند عن النجاس هذا مع ان النجاسة الان النجاسة التي وقعت هل هي جلسات متعددة ولا نجاسة واحدة - 00:54:03
واحد طيب هو يقول عن الانجاس كلها ابو القياس من باب القياس او ايضا يعني صاحب باب القياس لكن قد يقال من باب المعنى لانه قد يكون بعظ الابوال ابلغ - 00:54:23
ابلغ في النجاسة على الخلاف يعني في هذا الخلاف في هذه مسألة بعض النجاسات. لكن لا شك ان النجاسات واحدة وان حكمها واحد ولو ولو ان المصنع وهنا ايضا اشارة اخرى نعلم ان المساء يسن بل يجب تنزيهها عن القاذورات ولو لم تكن نجسة - 00:54:41
النبي عليه قال البصاق في المسجد خطيئة وكفر دفنها. في احاديث كثيرة انه عليه الصلاة والسلام انكر ذلك ولما رأى وساق من في قبلة المسجد غير ذلك حكه عليه الصلاة والسلام - 00:55:06
فاذا كان هذا في ما يستقذر مما ليس بنجس فكيف بالنجاسات والنبي عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك لانه آآ علم امرا او راعى امرا هم آآ بعد ذلك فهموه منه عليه الصلاة والسلام - 00:55:18
اولا الى ضرر بنيته. يتعلق بضرر البدن ثم ايضا الى ضرر يتعلق بالمفسدة الحاصلة بالبول. وان قد يتنجس يتنجس مواضع اخرى لانه مفسدة حصلت الان مفسدة حصلت لا يمكن تلافيها - 00:55:38
ربما المبادرة الانكار يزيدها المفسدة بانتشار النجاسة كذلك ايضا ربما يؤدي الى ان يعود اليه في دينه حين ما يشددون عليه في هذا الباب فالنبي راعى ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:55:57
ويمكن ان يقال ايضا فيه اشارة الى تخصيص العموم بالمعنى لان النبي عليه الصلاة والسلام ونفهم ذلك بعموم النصوص لكن النبي راعى هذه المعاني هذي معاني تؤخذ معاني تؤخذ وتفهم من النصوص الاخرى ويخصص بهذه المعاني هذا عموم الامر بتطهير المسائل تنزيهها في - 00:56:13
والخاصة مثل هذه الحالة التي وقعت لهذا الاعرابي نعم. احسن الله اليكم. قال والذنوب بفتح الدال المعجمة ها هنا هي الدلو الكبيرة. اذا كانت قريبا من ذلك ولا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها مال - 00:56:40
نعم الذنوب يعني هي التي دلوتي فيها ماء والذنوب في الاصل هو النصيب فان الذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم. الذنوب في

اصل هو النصيب والحظ وكانوا العرب في اصل امرهم حين يريدون الى البئر ونحو ذلك - 00:56:59
كل يدلي دلوه فيأخذ هذا يملأها ماء وهذا ماء فكل يأخذ نصيبه ويذهب. كل يأخذ نصيبه ويذهب فاذا ادلد فهي حينما تدلى بغير تدلى وليس في مسمى دلو. فاذا امتلأت تسمى ذنوب. الذنوب هذا هو نصيبه. كل يأخذ - 00:57:21
ذنوبه اي نصيبه من الماء الذي اخذ في هذي في هذا الدلو تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء. نعم قال وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء. قال الفقهاء صبوا على البول من الماء ما يأمره ولا - 00:57:41
بشيء وقيل انه يكون سبعة امثال الفوت. وهذا قول يعني المصنف رحمه الله قيل ويعني هذا تضعيف له وهذا القول ان ان كان او اراد ان اخذ من الحديث هذا ليس بشيء - 00:58:02
هذا الهاتف على ذلك هذا يحتاج الى نقل وان قيل استنباط هنا ليس محل استنباط لان مقصود ازاعة النجاسة ليس ثم ما هو الدليل الذي يرجع اليه حتى يقال سبعة امثال - 00:58:19
في حديث لا يصح الا بغسل الانجاس سبعا. هذا ايضا لا يصح. المقصود ان الصواب مثل ما ذكر ان الارض تطهر بالمكاثرة بالماء. نعم قال واستدل بالحديث ايضا على انه يكتفى بافاضة الماء. فيشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن - 00:58:35
قال بدر من الاحلام هم اللي قال هذا هم الاحناف استدلوا باحاديث لا تصح بعد ذلك. نعم. قال ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب - 00:58:55
ذلك. الاكتفاء بصب الماء فانه لو وجب لامر به ولو امر به لذكر. وقد ورد في حديث اخر ذكر ذكر الامر لنقل التراب من حديث سفيان ابن عيينة ولكنه بكل ما فيه. وايضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به. فان الامر بصب الماء - 00:59:11
حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض. وهذا واضح هذا لا شك يعني المصنف رحمه الله ابطله من جهات اه الرواية وابطله من جهة المعنى. الشارع لا يأتي الا المعاني الصحيحة. وهذا يعني مما اه يعني يعني شاهدنا - 00:59:31
اهو خلال قراءة من هذا الكتاب انه يعتني بالمعاني. والمعاني الصحيحة. هذه الاخبار مع ضعفها الا ان معناها لا يصح ايضا ولا يليق لانه اذا كان امر عليه الصلاة والسلام - 00:59:53
بنقله فلو نقل التراب لو فلو كان ناقو التراب اكتفى به اكتفى به يعني هم يقولون مثلا انه يصب يصب الماء ثم بعد ذلك يزيله بل قد يكون في الحقيقة ازالته التراب - 01:00:09
قبل ذلك ابلغ في زوال النجاسة. لان حين تصب عليه النجاسة فالنجاسة تسري يجري من هنا ويحصل مشقة في نقله لكن ايضا ينبغي ان يعلم ان الاحناف الذين قالوا هذا - 01:00:27
لم يقولوا به على الاطلاق كما ذكر رحمه الله انما قالوا هذا فيما اذا كانت الارض صلبة. اما اذا كانت الارض ليست صلبة تتخلل فيها الماء وينزل انهم قالوا يؤكد بذلك لكن قالوا يقول اوقات او صلبة. معنى انه لا ينزل الماء فيها - 01:00:44
لهم اعتلوا بمعنى في الحقيقة قالوا لاني اذا كانت صلبة فلا يتحقق ازالة النجاسة والاصل هو اه توقي النجاسة وعدم التلطخ بها ولا مجرد افاضة الماء فانه يزيدها امتداد او سريان من هنا ومن هنا وهي ظاهرة على - 01:01:04
وجه الارض فلهذا احتيج الى ازالتها اذا كانت اه الارض صلبة. اما اذا اما اذا كانت رخوة والماء ينزل فيها النجاسة تنزل وتسري. هكذا قالوا هذا التفصيل وفصلوا هذا التفصيل لكنه - 01:01:25
مثل ما تقدم ليس بصحيح حتى يرد مثل ما قال المصنف لو كان هذا هو الواجب في الارض الصلبة لكان الامر به لغسلها عايشة لانه هاي جعل التراب يعيش في زالت النجاسة وابلغ السلامة من الترضخ بالنجاسة - 01:01:39
اه حين يصب الماء فتنتشر على قولهم وانه لا يتحقق زوال النجاسة وعوامل الشرع كما تقدم كلها حكم ومنافع وما لا منفعة فيه فالشارع لا يأتي به فكيف يأتي مثل هذا الذي منفعته - 01:02:05
اه ليست بصحيحة كما ذكر مصنف رحمه الله. والله اعلم. نعم بارك الله فيك - 01:02:22